قانون العمليات التشغيلية وأنشطة شركات المنطقة الحرة براس الخيمة

نحن صقر بن محمد بن سالم القاسمي حاكم إمارة راس الخيمة وملحقاتها ؛
بعد الإطلاع على قانون المنطقة الحرة براس الخيمة المؤرخ في ٢٠٠٠/٥/١
و بناء على ما عرضه علينا ولي العهد و نائب الحاكم
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد أصدرنا القانون التالي:

المادة (١) يسمى هذا القانون بـ "قانون العمليات التشغيلية و انشطة شركات المنطقة الحرة براس الخيمة ".

المادة (٢) للأفراد والهيئات والشركات سلطة تكوين المؤسسات والهيئات والشركات والفروع في المنطقة الحرة وفقاً للإجراءات واللوائح والنظم المعمول بها.

المادة (٣) تكون للمؤسسات و الهيئات والشركات المؤسسه في المنطقة الحرة صفة المسئولية المحدودة وأن تكون مملوكة لشخص / أشخاص طبيعيين أو حملة أسهم مشاركين.،أن يكون لهذه المؤسسات و الهيئات والشركات صفة قانونية موحدة مميزة ووضع مالي منفصل عن الوضع المالي لمالكيها.

المادة (٤) يجب على الأفراد أو الشركات أو المؤسسات والهيئات امتلاك كامل استثماراتهم ، والأصول والأعمال التجارية طوال فترة تشغيلها داخل المنطقة الحرة والتي يجب أن تخضع لأي معايير وقوانين تحدد وتقيد الملكية الخاصة.

المـــادة (٥) تكون الشركات وكذلك الأفراد الذين يطلعون بتشغيل أعمالهم في المنطقة الحـــرة مستثنين من أي قيود معمول بها بخصوص تحويل الأموال أو الأربـــاح أو الرواتـــب /والأجور مستحقة الدفع بأية عملة ولأية جهة خارج المنطقة الحرة .

المـــادة (٦) يجوز للشركات وكذلك الأفراد الذين يضطلعون بتشغيل أعمالهم في المنطقة الحرة توظيف أي شخص وفقاً لاختيارهم للعمل في المنطقة الحرة شريطة أن لا يكون مثل ذلك الموظف من رعايا أية دولة خاضعة للمقاطعة الاقتصادية بواسطة حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

المـــادة (٧) تكون كافة الرخص الصادرة من المنطقة الحرة ، نافذة ويسري مفعولهـــا في المنطقـــة الحرة براس الخيمة . ولا يحق للمؤسسات والشركات التي تضطلع بتشغيل أعمالها في المنطقة الحرة أن تعرض أو تبيع منتجاتها في السوق المحلي. وعلى كل ؛ فانه يســـمح لحامل الترخيص، بالتشغيل خارج دولة الإمارات العربيـــة المتحـــدة. العمليـــات التشغيلية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. يمكن التعهد بها أما بواسطة وكيل،أو ممثل ،أو موزع أو الشركة الأم بتراخيص صادرة من الجهات المختصـــة في دولـــة الإمارات العربية المتحدة. ويمكن للعملاء المحتملون زيارة المرخص لـــه بالعمـــل في المنطقة الحرة ،داخل المنطقة الحرة،لأغراض الاطلاع على البضائع أو البحث عن أي خدمات استشارية ، علماً بأن هذه القيود لا تنطبـــق علـــى المعـــارض التجاريـــة والمصادق عليها من الجهات المختصة في دولة إ.ع.م. وحملة تراخيص المنطقة الحـــرة يجوز لهم عرض وبيع منتجاتهم بأنفسهم في هذه المعارض بنفس الطريقة التي تقوم بها أي شركة أجنبية بذلك .

المـــادة (٨) السلطات أو الشركات والأفراد الذين يقومون بتشغيل أعمالهم التجاريـــة ، فيمـــا يختص بعملياتهم التشغيلية فيها، لا يخضعون لقوانين بلديـــة راس الخيمـــة ،ودائـــرة العمل،ودائرة التنمية الاقتصادية أو لجنة الإيجارات فيماعدا النظم والقوانين واللوائح

ذات الصلة بحماية البيئة. وفيما عدا الشركات المستثناة، تكون الشركات والمؤسسات والأفراد خاضعين للقوانين السارية في دولة إ.ع.م. بما في ذلك قوانين المنطقة الحرة ونظمها ولوائحها.

المادة (٩) طبقاً لأحكام قانون الجمارك بدولة إ.ع.م. ، فان كافة البضائع الأجنبية مهما كان نوعها ومنشؤها يجوز إدخالها إلى المنطقة الحرة وتصديرها إلى الخارج أو إلى مناطق حرة أخرى، ولا تكون خاضعة لأية رسوم أو ضرائب جمركية . تتم معاملة البضائع التي تحمل خارج المنطقة الحرة إلى منطقة الجمارك كبضائع أجنبية حتى لو كانت مواد خام محلية أو أصناف أخذت عنها رسوم وضرائب جمركية مسبقاً قبل إدخالها إلى المنطقة الحرة . وكذلك تتم معاملة البضائع المستوردة من المنطقة الحرة إلى داخل أو خارج دول مجلس التعاون الخليجية كبضائع أجنبية.

المادة (١٠) تعامل المنتجات ذات القيمة المضافة ٤٠ % للمصانع والمرافق الإنتاجية الكائنة داخل المنطقة الحرة والتي أما أن تكون مملوكة بالكامل أو بنسبة ٥١ % لمواطني دولة أ.ع.م. أو مواطنين من دول مجلس التعاون الأخرى كمنتجات وطنية غير مستوردة وغير خاضعة للرسوم الجمركية عند مغادرتها للسوق الحرة شريطة أن يتم تسجيل مثل هذه المصانع والمرافق الإنتاجية لدى وزارة المالية والصناعية بدولة إ.ع.م.

المادة (١١) تكون المنطقة الحرة مفتوحة لجميع فئات البضائع من جميع المصادر سواء كانت هذه المصادر وطنية أو مصادر أجنبية ، ماعدا المصادر التالية:

١- البضائع التالفة / غير الصالحة للاستهلاك .

٢- البضائع المخلة بقوانين حقوق الطبع وقوانين حماية الملكية التجارية والصناعية والفكرية والفنية.

٣- منتجات المقاطعة التي تقرر حكومة دولة إ.ع.م. حظر دخولها للبلاد.

٤- المنتجات التي تحمل علامات بشعارات ، رسوم أو علامات مخلة بالمعتقدات والتعاليم والمفاهيم للديانات المقدسة المتعارف عليها.

٥- العقاقير المخدرة المدرجة بالجداول ١ -٨ الملحقة بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المتعلق بمكافحة المواد المخدرة والمواد المؤثرات العقلية.

المادة (١٢) تشمل الأعمال التجارية والأنشطة التي يتم تنفيذها في المنطقة الحرة بواسطة الأفراد الموجودة بالسوق الحرة الآتي :

١- استيراد وتصدير وتخزين المنتجات

٢- تصنيع وتطوير المنتجات.

٣- كافة أنواع الاستشارات والخدمات.

٤- تصميم و تطوير استعمال وصيانة كل شيء يتعلق بتكنولوجيا المعلومات.

٥- تجميع وتعبئة المنتجات المصنوعة داخل او خارج المنطقة الحرة.

٦- خدمات التخزين ، النقل ، والتوزيع وإعادة التوزيع .

٧- أعمال التجارة الإلكترونية.

٨- خدمات الاتصالات ووسائل الإعلام.

٩- الخدمات المصرفية، المراكز المالية،وخدمات الأسهم التجارية،والسندات والأموال ومنتجات الخسائر البديلة الخ... التأمين والتعليم ومراكز الاتصال الهاتفي والعمليات التسويقية والمعلومات والخدمات الإبداعية .

١٠- كافة الخدمات التعليمية مثل الجامعات الأجنبية ، المعاهد الأكاديمية الأجنبية بالاتصال المباشر، مراكز التدريب الخارجي للجامعات الأجنبية الخدمات الأكاديمية للمدارس والجامعات العالمية المعتمدة ، مركز التطوير الإداري ،

مركز التدريب التخصصي، مدرسة تكنولوجيا المعلومات والوسائط الإعلامية المشتركة ، متعهد تعليم إلكتروني، مركز تدريب مهني، مركز التجديد والابتكار،ومركز تطوير الموارد البشرية،ومركز البحوث والتطوير مركز الاختبار، (هذا النشاط يقتصر على عدم الإصدار المباشر لأي شهادات أو درجات الدبلوم والدرجات الجامعية تخصها من المنطقة الحرة كما أن كافة التسجيلات و الامتحانات والشهادات والتقييم الخ... يجب الإطلاع بها مباشرة بواسطة الجامعة المختصة) .

١١- الخدمات السياحية بما في ذلك الفنادق.

١٢- الخدمات الصحية وخدمات العناية الطبية ، والمستشفى الجامعي التخصصي ومدرسة طبية للخريجين ومدرسة تمريض ومركز بحوث لعلوم الحياة.

١٣- الأنشطة العقارية.

المادة (١٣) لن تكون سلطة المنطقة الحرة مسئولة لدى أطراف ثالثة تجاه العمليات التشغيلية أو الالتزامات أو ديون الشركات والمؤسسات والأفراد المرخصين بالعمل في المنطقة الحرة.

المادة (١٤) ينشر هذا القانون في الجريدة ويعمل به من تاريخه .

صقر بن محمد بن سالم القاسمي

حاكم امارة راس الخيمة وملحقاتها

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٢٥هـ

الموافق لليوم السابع عشر من شهر يوليو لسنة ٢٠٠٤ م